

قرار رقم ٩٤/٣١

بشأن تحديد فئة رسوم تصريح الإقامة

استناداً إلى القانون رقم ١٩٧٣/٣٨ الخاص بإقامة الأجانب .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٦ م وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

- مادة (١) : يكون الرسم الذي يحصل مقابل إصدار تصريح الإقامة للأجنبي بواقع خمسة ريالات عمانية تحصل مقدماً عند إصدار بطاقة العمل .
- مادة (٢) : يلغى الرسم المقرر على تأشيرة العمل للأجنبي .
- مادة (٣) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار ويتم إضافته لحساب الإيراد المختص .
- مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٣٥

بشأن فرض رسوم

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يكون إصدار شهادتي حسن السيرة والسلوك للعمانيين وعدم صدور أحكام بالنسبة للوافدين مقابل تحصيل رسم قدره ثلاثة ريالات عمانية لكل شهادة .
- مادة (٢) : يكون إصدار تصريح المرور البري للمواطنين مقابل تحصيل رسم قدره ريال عماني واحد لكل تصريح .
- مادة (٣) : يستثنى من دفع الرسم الوارد بالمادة (٢) من هذا القرار كل مواطن احتجز جواز سفره أو بطاقته الشخصية لإسباب إدارية .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

الحرس السلطاني العماني

قرار رقم ٩٤/١

بإصدار النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

قائد الحرس السلطاني العماني

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني المرافق .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

لواء ركن

حمود بن حميد بن محمد البادي

قائد الحرس السلطاني العماني

صدر في : ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ١ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)
الصادرة في ٣/١٢/١٩٩٤ م

النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : الغرض من إنشاء الصندوق :

١ - مكافأة أفراد الحرس السلطاني العماني الحاليين ومن يلتحق به مستقبلاً عن الخدمات المخلصة التي قدموها أو يقدمونها لحضرة مولانا صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ولحكومته الرشيدة وللحرس السلطاني العماني عن طريق تأمين العيش الكريم لهم عند بلوغ سن التقاعد أو عجزهم عن العمل أو الوفاة ولورثتهم من بعدهم طبقاً لنظام التقاعد المعمول به في الحرس السلطاني العماني.